

الوسيط في المذهب

والثاني نعم للوضع إذ قد يسمى الرجل أرمل .
قال الشاعر % كل الأرامل قد قضت حاجته % فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر % \$.
وهل يدخل الغني فيه وجهان كما في اليتيم .
ولو أوصى للشيخ أعطي من جاوز الأربعين .
وإن أوصى للفتيان والشبان أعطي من جاوز البلوغ إلى الثلاثين .
وإن أوصى للصبيان والغلمان صرف إلى من لم يبلغ اتباعا للعرف في هذه الألفاظ \$ الطرف الثالث فيما إذا أوصى للفقراء .
جاز أن يصرف إلى المساكين .
وللمساكين جاز أن يصرف إلى الفقراء لأن كلا الاسمين يطلق على الفريقين .
وإن قال للفقراء والمساكين جمع بينهما .
وإن أوصى لسبيل □ فهو للغزاة أو للرقاب